

171726 - معنى قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ)

السؤال

سمعت أن مجرد حديث النفس بسوء في مكة أو المدينة يُعد ذنباً يُكتب في صحيفة العبد، ولذلك فقد كان يحرص السلف على أن لا يطيلوا المكوث فيهما، فهل هذا صحيح وأنا أريد العيش في المدينة ولكنني خائفة من أن تُكتب علي بعض الأفكار والخواطر السيئة التي تمر في ذهني .. أرجو تزويدي بأكبر قدر من المعلومات حول هذا الموضوع

الإجابة المفصلة

مسألة لهم بالمعصية الواردة في سؤال دليلها قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلثَّالِثِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) الحج/ 25 ، والجواب عنها:

1. أن الوعيد المتعلق بهم بالمعصية هو في حرم مكة المكرمة وليس في المدينة.

قال ابن القيم - رحمه الله - :

والمسجد الحرام هنا : المراد به الحرم كُلُّهُ .

”زاد المعاذ في هدي خير العباد“ (434 / 3).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

من هم بالإلحاد في الحرم المكي : فهو متوعَّد بالعذاب الأليم .

”مجموع فتاوى الشيخ ابن باز“ (135 / 16).

2. أن الوعيد المتعلق بهم بالمعصية في مكة المكرمة له ثلاث صور:

أ. أن يكون الهم بالمعصية في أي مكان في الأرض ليفعلها في الحرم المكي ، قال الصحّاح رحمه الله : ”إِنَّ الرَّجُلَ لِيَهُمْ بِالخَطِيئَةِ بِمَكَةَ وَهُوَ بِأَرْضِ أُخْرَى فَتَكْتُبُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا“ ، وسيأتي مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه قريباً.

ب. من هم بالمعصية في الحرم ولو فعلها خارج الحرم .

ج. وأعظم الصور إثماً أن يكون الهم وفعل المعصية كلاهما في الحرم المكي .

3. بعض العلماء يرى أن المقصود بقوله تعالى: (يُرِدُ) أي : يعمل ، وقيل : هو العزم المصمم ، وقيل : حديث النفس ، وهو القول الأقرب للصواب .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

ومن هذا قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ) الحج/ 25 ، وفعل الإرادة لا يتعدى بالباء ولكن ضمْنَ معنى ”يهم“ فيه بهذا ، وهو أبلغ من الإرادة ، فكان في ذكر الباء إشارة إلى استحقاق العذاب عند الإرادة وإن لم تكن جازمة .

”بدائع الفوائد“ (259 / 2) .

4. ومعنى "الإلحاد": الميل عن الحق، ومعنى "الظلم" في الآية: كل مخالفة للشرع، ويشمل ذلك الشرك والبدعة والذنب كالقتل، وهو ما يرجحه الطبرى والشنقسطى رحمهما الله.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

"الذى يظهر فى هذه المسألة: أن كل مخالفة بترك واجب أو فعل محرم: تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائز كعتاب الرجل أمرأته أو عبده: فليس من الإلحاد، ولا من الظلم".

قال بعض أهل العلم: من هم أن يعمل سيئة في مكة: أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك، وإن لم يفعلها، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلا يعاقب فيه بالهم، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "لو أن رجلاً أراد بالحاد فيه بظلم وهو يعذَّبُ أَيْنَ لِأَذَّاقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ" ، وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه، والذين قالوا هذا القول استدلوا له بظاهر قوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَّقُهُ مِنْ عَذَابِ الْأَلِيمِ) لأنَّه تعالى رَبُّ إِذَاقَةِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ عَلَى إِرَادَةِ الْإِلَهَادِ بِالظُّلْمِ فِيهِ تَرْتِيبٌ الْجَزَاءُ عَلَى شَرْطِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ (بِالْهَادِ) لِأَجْلِ أَنَّ الْإِرَادَةَ مَضْمُونَةٌ مَعْنَى الْهَمِّ، أَيْ: وَمَنْ يَهْمُ فِيهِ بِالْهَادِ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ.

فهذه الآية الكريمة مخصوصة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ يَهْمُ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَة) الحديث، وعليه: فهذا التخصيص لشدة التغليظ في المخالفة في الحرم المكي، ووجه هذا ظاهر.

ويحتمل أن يكون معنى الإرادة في قوله (وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْهَادِ) العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه، والعزم المصمم على الذنب ذنب يعاقب عليه في جميع بقاع الله مكة وغيرها.

والدليل على أن إرادة الذنب إذا كانت عزماً مصمماً عليه أنها كارتاكابه: حديث أبي بكرة رضي الله عنه الثابت في الصحيح: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار) قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا القاتل فما بال المقتول؟ قال (إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) فقولهم: ما بال المقتول؟: سؤال عن تشخيص عين الذنب الذي دخل بسببه النار مع أنه لم يفعل القتل، فبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ النَّارَ: هُوَ عَزْمُهُ الْمُصْمَمُ وَحْرَصُهُ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ، وقد قدمنا مراراً أن "إن" المكسورة المشددة: تدل على التعليل، كما تقرر في مسلك الإيماء والتنبيه.

ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحظور فيه: ما وقع بأصحاب الفيل من الإهلاك المستأصل بسبب طير أبييل (تَرْمِيْهِم بِحَجَّارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ) لعزمهم على ارتكاب المنكر في الحرم، فأهلكهم الله بذلك العزم قبل أن يفعلوا ما عزموا عليه. والعلم عند الله تعالى.

والظاهر أن الضمير في قوله (فيه) راجع إلى المسجد الحرام، ولكن حكم الحرم كله في تغليظ الذنب المذكور كذلك، والله تعالى أعلم" انتهى.

"أضواء البيان" (294 / 4).

والله أعلم